

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2001م
في شأن إعارة الموظفين من وإلى الوزارات ومن الحكومة الاتحادية
إلى الحكومات المحلية والجهات الأخرى

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء - رئيس مجلس الخدمة المدنية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تكون إعارة الموظفين من وإلى الوزارات، ومن الحكومة الاتحادية إلى الحكومات المحلية والجهات الأخرى بالدولة وفقاً لما يلي:

1. أن تتحمل الجهة المستعيرة لراتب المعار بأكمله.
2. أن تكون الإعارة لمدة عام.
3. أن يكون طلب الإعارة مبنياً على مبررات ضرورية وملحة.
4. تحديد العمل الذي سيناط بالمعار.
5. أن تكون مهام الوظيفة المعار إليها تتفق وطبيعة عمل المعار واختصاصه ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية.

المادة الثانية

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 10 / رمضان / 1422هـ،

الموافق: 25 / نوفمبر / 2001م.